محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــــز: خالد أحمد علي الزغول.

وكيلاه المحاميان صهيب محمد علي القضاة وأحمد عبد الكريم القضاة.

المميز ضـــدها: جمعية الإحسان التعاونية يمثلها رئيسها فايق محمد محمود دبوس.

وكيله المحامي سامر الزغول والمحامي ماهر الزغول.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٤/١٥٦٢٨ فصل ٢٠١٤/١٠/١٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في الدعوى رقم ٢٠١٢/٦٣١ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ والقاضي: (بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبلغ المدعى به والبالغ سبعة عشر ألفاً ومئتين وواحد وخمسين ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رؤية الدعوى مرافعة حيث إن المميـــز وبطلباتـــه كان قد طلب رؤية الدعوى مرافعة.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات القانوني.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم رد الدعوى حيـــث ثبـــت ومن خلال شهود المميز ضدها بأن المبلغ المدعى به هو نتيجة دين سابق للمالـــك السابق قبل تملكها.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البدايـــة بتطبيـــق أحكـــام المـــادتين (٢/١/٣٨ و٤٤) من قانون التجارة وبالاستناد إليها في إصدار قرار الحكم حيـــث إنها لا تنطبق على وقائع الدعوى.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية باعتبار أن المميز ضدها خلفاً خاصاً فيما يتعلق بالديون المستحقة للمحل قبل بيعه إذ إن الديون المترتبة لـــصالح المالك السابق لا تعتبر من مستلزمات المحل موضوع عقد البيع.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بتصديق قرار محكمة البداية القاضي برد الطلب رقـــم ٢٠١٤/٢٣ شكلاً.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار أن توجيه اليمين المتممة من قبل محكمة البداية هو إجراء موافق للقانون حيث إنه يتعارض مع نص المـــادة (٧٠) مـــن قـــانون البينات.

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية جمعية الإحسان التعاونية يمثلهـــا رئيـــسها فايق محمد دبوس هذه الدعوى لدى محكمة بداية عجلون بمواجهة المدعى عليـــه خالـــد أحمد علي الزغول للمطالبة بمبلغ (١٧٢٥١) ديناراً.

على سند من القول:

١- للمدعية بصفتها المذكورة بذمة المدعى عليه المبلغ المدعى به قيمة بضائع مواد تموينية استجرها من محل المدعية.

٢- ترصد بذمة المدعى عليه المبلغ المدعى به.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمـــة البدايـــة قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٦٣١ تـــاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ والمتضمن إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ (١٧٢٥١) دينـــاراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة.

لم يرضَ المدعى عليه بالقرار حيث استدعى استئنافه.

وأصـــدرت محكمـــة اســـتئناف إربـــد قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/١٥٦٢٨ تـــاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ (تدقيقاً) والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القـــرار المـــستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرضَ المستأنف (المدعى عليه) بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وللرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيـــث عـــدم رؤية الدعوى الاستئنافية مرافعة.

فإننا نجد إن قيمة الدعوى أقل من ثلاثين ألف دينار وإن محكمة الاستئناف والحالة هذه غير ملزمة بنظرها مرافعة مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السببين الثالث والخامس ومفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم ملاحظة أن المبلغ المطالب به يعود للمالك السابق للمحل التجاري.

فإننا نجد إنه من الثابت أن المحل التجاري موضوع الدعوى تم بيعه للمدعية بما فيه ديونه والتزاماته وبالتالي فإن هناك حوالة حق للمدعي وما توصلت إليه محكمة الاستئناف من هذه الناحية واقع في محله مما يستوجب رد هذين السببين.

وعن السبب السادس ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث رد الطلب رقم ٢٠١٤/٢٣.

فإننا نجد إن الطلب المشار إلى رقمه ينصب على التمسك بمرور الزمن وإن مثل هذا الطلب يقدم قبل الدخول في أساس الدعوى وفي طلب مستقل.

وبالتالي فإن رد الطلب المقدم بعد الدخول في أساس الدعوى واقع في محله مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن باقي أسباب التمييز ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجة التي توصل إليها القرار ومن حيث توجيه اليمين المتممة للمدعية.

فإنه وبالرجوع إلى الملف نجد إنه ثبت من خلال البينة المقدمة أن المدعية قامت باستجرار بضاعة من محل المدعية كما أقر المدعي باستجوابه باستجرار بضاعة ولكنه ادعى أنه قام بتسديد قيمة البضاعة.

كما أنه يجوز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لأي من الطرفين وإن ذلك مشروط بوجود بينة ولكنها غير كافية.

إلا أنه وبالرجوع إلى استجواب المفوض بالتوقيع عن الشركة المدعية فايق دبوس فقد أفاد أن الدين بذمة خالد لمصلحة عثمان تقريباً مبلغ (١٧٢٥٠) ديناراً أما الشاهد عثمان الزغول فقد أفاد بشهادته أن مبلغ الدين هو (١٣٠٠٠) دينار وأصبح المبلغ من حق الجمعية وبالتالي فإن المبلغ بذمة المدعى عليه هو (١٣٠٠٠) دينار وليس (١٧٢٥٠) ديناراً كما ورد في قرار الحكم وإن توجيه اليمين المتممة هو لإثبات الدين وليس لمخالفة الرقم الثابت بالشهادة.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف هذه النتيجة فإن هذه الأسباب وبحدود ما تم توضيحه ترد على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه من هذه الناحية.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٢٢م

عضو	عضو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضو	عضو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقق / س.ع